

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٢٣ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر في النفس أو المال نتيجة للأعمال الحربية والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠١٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات :

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي :

قرار :

(المادة الأولى)

يُمنح المصاب المدنى / فؤاد شرح البال مرضى من محافظة مطروح معاشاً شهرياً له ولأسرته المكونة من الزوجة الأولى / حلوة سليمان بالحقوق ، والثانية / نجاح عبد المقصود مرضى ، والأبناء (سلامة ، القذافى ، إسماعيل ، نجوى ، منصور ، مفتاح ، سعد) قدره ٢٠,٢٠ جنيه (فقط عشرة جنيهات وعشرون قرشاً فقط لا غير) لإصابته بعجز بنسبة (٨٥٪) بسبب انفجار لغم نتيجة العمليات الحربية وذلك اعتباراً من ٢٨/١٢/٢٠١٣ تاريخ الإصابة .

على أن يضاف لقيمة المعاش المشار إليه جميع الزيادات المقررة سنوياً بموجب قوانين زيادة المعاشات التي صدرت اعتباراً من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ وحتى زيادة الـ (١٠٪) في ٢٠١٤ ليصبح قيمة المعاش المقرر بعد التدرج مبلغًا وقدره ١١٤٩,٨٢ جنيه (فقط ألف ومائة وتسعة وأربعون جنيهاً واثنان وثمانون قرشاً فقط لا غير) .

(المادة الثانية)

يخصم من المعاش المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار ما يتقاده المستحقون من معاش آخر طبقاً لأى قانون من قوانين المعاشات الأخرى .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٩ مارس سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب